صرح صاحب المهذب وسفد ان لا يشترط وهو بعيد فشرطه ان لا يعارضها
استفاضة اخرى وله على المسئلة كلام طويل في الاشباه والنظائر ومنها ذكر الرافعي
ان صاحب العدة قال من الصغائر كشف العورة في الحمام قلت ومحله
فيما يظهر في الكشف وان لم يكن بحضرة احد وان جوزنا الكشف في الخلوة لان الحمام مظنة
حضور الناس ويؤيده اني رايت في ادب القضا للحسن بن احمد الحداد البصري
من قدما اصحابنا ادرك اصحاب ابن سريج ان ذكر بالشافعي قال لا يجوز شهادة من
دخل الحمام بغير مئزر او وقع في نهر بغير مئزر وان ذكرنا قال يشبه ان
يكون ذلك وان لم يكن بحضرة من ينظر عورته لانه ليس من المروة قلت
ونقله المزني عن الشافعي نصا والموضع مذكور بمن تبسط في التوشيح ومحله اذا لم
يكن حالة الاغتسال اما حالة الاغتسال فيجوز الكشف لها ولو امكن بلا كشف
لانهم يحتملون فيه ومنها عن صاحب العدة ايضا ان التغوط في الطريق حرام وقد
قال النووي في شرح المهذب ظاهر كلام الاصحاب ان النهي عنه للتنزيه قال
وينبغي التحريم لما فيه من ايذا المسلمين ومنها سكت في باب النذر على قول صاحب
التتمة لو نذر عتق العبد المرهون انعقد نذره ان قلنا ينفذ عتقه في الحال او عند
اداء المال مع ان يمنازع ان ينازعه فانه لا نذر في معصية وهذا العتق
معصية كما ذكروه في باب الرهن وان نفذ وقد يقال بل يصح نذره مع ذلك
ويكون له جهتان ولعل هذا هو الاقرب ومنها ان الروياني واخرين شرطوا
في الوصي ان لا يكون عدوا للطفل وفي قوله واخرين ابهام الى موافقتهم مع اني رايت
الروياني في البحر عزاه الى القاضي الطبري ولم ينقله عن غيره وهذا العنو

ان لم يرده قوة تجلاله القاضي ابي الطيب لا يضعفه ومن الغرايب قول العبادي
في الزيادات اذا ادعى دينا في التركة ولم يتمكن من اثباته يخرج الوصية من يده
مخافة ان يأخذه الا ان يبرئ وهو حسن لا يعرف خلافه ويشهد له قول
الماوردي ان الملتقط اذا ادعى رق اللقيط وجب انتزاعه من يده لكن نقل المزني
عن الشافعي خلافه **فرع** اقبضه مال السلم فرده في مجلس القبض
بدين كان له عليه ونحو ما قال الرافعي قال ابو العباس الروياني لا يصح فاذا
تفرقا فعن بعض الاصحاب انه يصح السلم ويستانف اقباضه الدين وسلمت على ذلك
فاما عدم صحة اعطايه عن الدين فوافق لما صحح في الروضة من ان احد المتصادقين
اذا اقترض من الاخر مقبوضه ورده عليه عما كان في ذمته لا يصح وقد تقدم
ان الشيخ الامام يصحح خلافه واما قوله فعن بعض الاصحاب الى اخره فقال الشيخ
الامام انه يوهم ان في صحة السلم خلافا قال وهو بعيد ان صح قلت
المسئلة في فتاوى القاضي الحسين التي جمعها البغوي وقد صرح القاضي بان المذهب
ان السلم يبطل وقال البغوي من عنده يصح قلت الصحيح انه يصح وما ذكره
البغوي هو الظاهر فاعجب بمسئلة ذات خلاف بين القاضي والبغوي غاب عن
الرافعي ومن بعده من المتعقبين لكلامه المفتش عنه حتى الشيخ الامام مع كثرة
نظره في فتاوى القاضي وقد قدمنا انا لم نجد في كلام ناقله اي العباس ما نقل
عنه واوجب لنا ذلك توقفا في نسبته عليه **ذكر المسلوت المفتح**
بالجزم وقد قلنا ان اقتصه بالجزم دليل الموافقة مع توقف فيه فانا وجدنا ما يشهد
الحال للموافقة فيه **مسالة** قال الرافعي في باب الهدنة فيما اذا بذلنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)